اللَّدَد في الخصومة، حقيقته وصوره، والوسائل التي تعين على قطع سبله في الفقه الإسلامي

Obstinacy in disputes: its reality, forms, and the means to prevent it in Islamic jurisprudence

إعداد

سايودي سابودين عثمان

Sayudi Sabudin Othman

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-كلية الشريعة-قسم الدراسات القضائية

Doi: 10.21608/jnal.2025.420729

استلام البحث ٣ / ٩ / ٢٠٢٤

قبول البحث ٧/ ١٠ / ٢٠٢٤

عثمان، سايودي سابودين (٢٠٢٥). اللَّدَد في الخصومة، حقيقته وصوره، والوسائل التي تعين على قطع سبله في الفقه الإسلامي. ***مجلة الناطقين بغير اللغة العربية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٢٥)، ٥٥ ــ ٧٠.

http://jnal.journals.ekb.eg

اللَّدَد في الخصومة، حقيقته وصوره، والوسائل التي تعين على قطع سبله في الفقه الإسلامي

المستخلص:

هذا البحث عبارة عن دراسة ظاهرة اللَّدَد في الخصومة مفهومه، وحكمه وصوره التي أشار إليها الفقهاء في مؤلفاتهم، والوسائل التي تعين القاضي على قطع سبل اللدد في الخصومة سواء كان صادرا عن المدعي أو المدعى عليه أمام القاضي أو صادرا عنهما قبل الحضور في مجلس القضاء. فاللَّدَد في الخصومة هو التمادي في الجدال والخصام مع العناد والإصرار على الباطل، مما يؤدي إلى تفاقم النزاعات وخرق آداب الحوار في الإسلام. يُعد اللَّدَد من الصفات المذمومة شرعًا، إذ يحول دون الوصول إلى الحق ويزرع العداوة بين الناس. حقيقته وصوره:

- الحقيقة :اللَّدَد هو التعنت في المجادلة بعد ظهور الحق، أو التشبث بالرأي دون دليل. وهو يناقض قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).
- الصور :يتجلى في أشكال مثل:

١. المراء :الجدال لفرض الرأي وإن كان باطلًا.
٢. العناد :رفض التنازل مع وضوح الصواب.
٣. التشديد في المطالبة بالحقوق دون مراعاة للظروف.

وسائل قطع سبل اللَّدَد:

١. التقوى والمراقبة :استحضار خشية الله في النزاعات.
٢. التزام آداب الحوار :كالإنصات وحسن الظن.
٣. اللجوء إلى التحكيم :عند استعصاء النزاع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾ (النساء: ٣٥).
٤. التسامح والعفو :التخلي عن بعض الحقوق سعيًا للإصلاح.
٥. التربية الأخلاقية :تعزيز قيم الإنصاف والعدل منذ الصغر.

ويحذر الإسلام من اللَّدَد لما فيه من تفكيك للروابط الاجتماعية، ويحث على الاعتدال في الخصومة. بالتزام الأدب الشرعي والوسائل العملية يمكن تجنب آثاره، تحقيقًا لقيم العدل والإصلاح.

الكلمات المفتاحية: اللدد في الخصومة

Abstract:

This research is a study on the phenomenon of obstinacy (*al-Ladad*) in disputes—its concept, ruling, and forms as discussed by jurists in their works—as well as the means that assist judges in curbing obstinacy in litigation, whether it originates from the plaintiff, the defendant before the judge, or

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

even between the parties prior to court proceedings. *Al-Ladad* in disputes refers to persistent argumentation and quarreling, coupled with stubbornness and insistence on falsehood, leading to escalated conflicts and violations of Islamic dialogue etiquette. It is considered a blameworthy trait in Islamic law, as it obstructs the path to truth and sows enmity among people. Its Reality and Manifestations:

- Reality: *Al-Ladad* is the obstinate refusal to concede in debate after the truth has become evident, or clinging to an opinion without evidence. It contradicts the Quranic verse: *"And argue with them in the best manner"* (An-Nahl: 125).
- Manifestations: It appears in forms such as:

1. Contentiousness (*Al-Mira'*): Arguing merely to impose one's view, even if false.
2. Stubbornness (*Al-'Inad*): Refusing to concede despite clear evidence.
3. Excessive Demands for Rights: Insisting on rights without considering circumstances.

Means to Curb *Al-Ladad*:

1. Piety and Self-Restraint: Maintaining consciousness of God during disputes.
2. Adhering to Dialogue Etiquette: Such as active listening and giving others the benefit of the doubt.
3. Resorting to Arbitration: In intractable disputes, as stated in the Quran: *"If you fear a split between them, appoint an arbitrator"* (An-Nisa': 35).
4. Forgiveness and Leniency: Waiving certain rights for the sake of reconciliation.
5. Moral Education: Instilling values of fairness and justice from an early age.

Islam warns against *al-Ladad* due to its role in fracturing social bonds and advocates moderation in disputes. By adhering to

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

Islamic etiquette and practical measures, its harmful effects can be avoided, upholding justice and harmony.
Keyword: stubbornness in litigation.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم إلى يوم الدين وسلَّم تسليما كثيرا-، أما بعد:

فإن القضاء واجب لإقامة الحكم، والعدل بين الناس أجمعين؛ لأن فيه رد المظالم، ونصرة المظلوم والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأقيم حفظًا، وحمايةً للضروريات البشرية من الحيف، والبغي والطغيان؛ ولذلك أعظَم الله قدر من قام به بالحق والعدل، وبشَّره يوم القيامة بالدرجات العُلَى.

ومن الآداب التي ينبغي للقاضي أن يراعيها في سير الدعوى أن يحفظ مجلس القضاء عما يخل به من رفع الصوت، وإيذاء أحد الخصمين بالآخر سواء كان بالقول أو بالفعل، فإذا خالف أحد الخصوم آداب مجلس الحكم أدبه، وعزره[(١)].

ومما ذكره الفقهاء كثيرا في آداب القاضي مع الخصوم أن أحد أطراق الخصومة قد يصدر منه اللدد في الخصومة، وذكر مع ذلك ما ينبغي للقاضي أن يقوم به تأديبا له حتى يرتدع وينزجر؛ ولهذا أحب أن أسلط الضوء على هذا البحث في مقالة بسيطة، وسميتها:**" اللدد في الخصومة، حقيقتها وصورها، والوسائل التي تعالجها في الفقه الإسلامي".**

فأسأل الله أن يوفِّقني، وإياكم لمرضاته، وأن يسدِّد خُطَانا، آمين يا رب العالمين.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في ارتباطه مع الواقع، وذلك أن اللدد عند التقاضي والتداعي كثير الوقوع من أطراف الخصومة سواء كان بعد حضور مجلس القضاء أو قبله.

حدود البحث:

إن البحث يتعلق بحقيقة اللدد الذي صدر من أطراف الخصومة أمام القاضي وصورها والوسائل التي تساعد القاضي على قطع سبل اللدد في الخصومة بناء على ما ذكره الفقهاء في كتبهم.

(١) سير الدعوى القضائية (١٩٢).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

أهداف البحث

من أهم أهداف الموضوع ما يلي:

الأول: معرفة صور اللدد في الخصومة.

الثاني: معرفة الوسائل التي تعين على منع صدور اللدد من أطراف الخصومة.

الثالث: قطع أسباب اللدد التي تصدر عن أطراف الخصومة.

أسئلة البحث:

الأول: ما المراد باللدد عند الفقهاء؟

الثاني: ما حكم اللدد في الخصومة؟

الثالث: ما صور اللدد التي أشار إليها الفقهاء؟

الرابع: ما الوسائل المقترحة التي تعين على منع اللدد في الخصومة؟

منهج البحث:

إن البحث يقوم على استقراء أقوال العلماء في بيان حقيقة اللدد وصوره، والوسائل التي تعين على منع صدوره من أطراف الخصومة.

خطة البحث

المقدمة، وقد اشتملت على كلمة افتتاحية، وأهمية الموضوع، وحدود البحث، وأهداف البحث وأسئلة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: مفهوم اللدد في اللغة ولاصطلاح

المطلب الأول: حكم اللدد والأدلة التي تدل عليه

المطلب الثاني: صور اللدد في الخصومة

المطلب الثالث: الوسائل التي تقطع اللدد في الخصومة

الخاتمة، وفيها خلاصة البحث

المراجع

التمهيد: مفهوم الإلداد في الخصومة لغة واصطلاحا، وفيه فرعان

الفرع الأول: الإلداد لغة

قال في المقاييس:" (لد) اللام والدال أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خصام، والآخر يدل على ناحية، وجانب.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

فالأول اللَّدَدُ، وهو شدة الخصومة، يقال رجل أَلَدُّ، وقوم لُدٌّ، قال الله تعالى: فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا [٢].

واللِّدِيْدَانِ: جانبا العنق وصفحتاه. ولَدِيْدَا الوادي: جانباه؛ ولذلك يقال: تَلَدَّدَ إذا التفَّت يمينًا وشمالًا متحيِّرًا. واللَّدُوْدُ: ما سقي الإنسان في أحد شقَّي وجهه من دواء[٣].

يتخلص من ذلك أن الإلداد في اللغة مبني على معنيين:

المعنى الأول: شدة الخصومة

المعني الثاني: الالتواء والميل والاعوجاج والانحراف عن الحق[٤].

الفرع الثاني: الإلداد في الاصطلاح

وأما تعريف الإلداد في الخصومة في الاصطلاح فهو:**" الالتواء في الخصومة على وجه يؤدي إلى المماطلة بالحقوق، والتعريج بها عن وجوهها، والالتواء بها عن مستحقيها، وظلم أهلها، وشدتها بحيث يؤدي به إلى الإيذاء، والاعتداء بالقول والفعل"[٥].**

المطلب الأول: حكم اللدد في الخصومة والأدلة عليه

وأما حكم اللدد بالخصومة فهو محرم شرعا، والدليل ما يلي:

الأول: قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ[٦].

وجه الدلالة: أَلَدُّ الْخِصَامِ أي: شديد الجدال، ولا يستقيم على في خصومة، ظالم غير مستقيم[٧].

الثاني: قوله-ﷺ-: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»[٨].

---

(٢) سورة مريم(٩٧).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٢٠٣)، الصحاح تاج اللغة (٢/ ٥٣٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(٤٢٠).

(٤) الحاوي(١٦/ ٤٦).

(٥) شرح البخارى لابن بطال (٨/ ٢٥٩)، بحر المذهب(١١/ ٨٦)، الحاوي(١٦/ ٤٦)، البيان(١٣/ ٨١).

(٦) سورة البقرة(٢٠٤).

(٧) تفسير الطبري(٣/ ٥٧٩).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة، الحديث:(٧١٨٨). صحيح البخاري (٩/ ٧٣)، وأخرجه مسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم، الحديث: (٢٦٦٨) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

وجه الدلال: قال المهلب: لما كان اللدد حاملًا على المطل بالحقوق والتعريج بها عن وجوهها واللي بها عن مستحقها وظلم أهلها استحق فاعل ذلك بغضة الله تعالي وأليم عقابه(٩).

المطلب الثاني: صور اللدد في الخصومة

إن اللدد في الخصومة قد يصدر من المدعي والمدعى عليه سواء كان في مجلس القضاء أو قبل حضورهما في المحكمة، فله صور كثيرة، ومن أهمها:

الأولى: التغيب عن الحضور، والقيام بالسفر لأجل التهرب عن حق الغريم، والتطويل في الإثبات

أن يتغيب عن الحضور بعد استعدائه، أو أن يحضر إلى مجلس القاضي ثم تهرب، ثم حضر ثم تهرب مرة ثانية(١٠).

ومن صوره أن يدعي الخصم على خصمه بالدم، وبعد أن يسجن القاضي خصمه تغيَّب، وتأخر عن الاستمرار في الخصومة لأجل الإضرار، والتعنت(١١).

الثانية: التوكيل بالخصومة لأجل الإضرار

إن الأصل جواز التوكيل بالخصومة تحقيقًا لمصلحة للخصوم إلا إذا علم أن الخصم، وكَّل غيره للخصومة إضرارًا وتعنتًا وإلدادًا منع القاضي وكالته(١٢).

ومن صوره أن يباشر الخصم الخصومة بنفسه فلما جرت المرافعات طلب القاضي قبول توكيله إلدادًا، وتعنتًا(١٣).

ومن صوره أن يوكل غيره في الخصومة فلما بدأ فيها عزله عن الوكالة، ثم يوكل غيره، وهكذا إلى أن يحصل التأخر في الخصومة.

الثالثة: المراوغة والالتواء في الجواب عن الدعوى

كأن يقول للقاضي: استحلف الخصم فإذا كان في أثناء التحليف يقول:" اقطع فلي بينة، ثم لا يكون له بينة يقدِّمه إلى الحاكم، فإذا أراد أن يحكم"، يقول:" لي بينة ثم

(٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٥٥٠)
(١٠) المعونة(١٥٠٢) مسائل ابن رشد (٢/ ١٠٨٨).
(١١) النوادر والزيادات(٨/ ٢٢٢).
(١٢) الإعلام بنوازل الأحكام (٥٤).
(١٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٨٧).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

يمضي، ويقدِّمه مرةً أخرى ولا يكون له بينة، فإذا أراد أن يحكم"، يقول:" لي بينة، ويتكرر منه ذلك بحيث يعلم أنه يقصد الإضرار والتعنت"[١٤].

الرابعة: أن يجيب المدعى عليه بقوله:" لا أقر ولا أنكر" إلدادًا وتعنُّتًا.

كأن يجيب المدعى عليه دعوى المدعي بقوله:**" لا أقر ولا أنكر"**، أو أن يسكت ويمتنع عن الدواب بالإقرار أو الإنكار، أو أن يجيب دعوى خصمه بالأمور التي لا علاقة لها بالدعوى تعنُّتًا، وإلدادًا[١٥].

الخامسة: الاعتداء على القاضي والخصم بالقول والفعل

كأن يفتات الخصم على القاضي فيقول: ظلمتَ علي في الحكم، أو حكمتَ علي بغير حق أو أنت ظالم لست بعدل، وغير ذلك مما يؤذي القاضي بالقول[١٦].

ومثله أن يشتم الخصوم بالقول أو يؤذيه بالضرب، أو أن يتجاوز في الخصومة حتى خرج عن المعتاد[١٧].

السادسة: التوكيل بالخصومة لأجل الإضرار

إن الأصل جواز التوكيل بالخصومة تحقيقًا لمصلحة للخصوم إلا إذا علم القاضي أن الخصم وكَّل غيره للخصومة إضرارًا، وتعنتًا وإلدادًا منع القاضي وكالته[١٨].

ومن صوره أن يباشر الخصم الخصومة بنفسه فلما جرت المرافعات طلب القاضي قبول توكيله إلدادًا، وتعنتًا[١٩].

ومن صوره أن يوكل غيره في الخصومة فلما بدأ فيها عزله عن الوكالة، ثم يوكل غيره، وهكذا إلى أن يحصل التأخر في الخصومة.

---

(١٤) معين الحكام(١٧)، بحر المذهب(١١/ ٨٦) المغني(١٠/ ٤٠) (٨/ ١٦١) الإنصاف (٢٨/ ٣٣٠).

(١٥) النوادر والزيادات (٨/ ١٥٩)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام(٥/ ٨٤)

(١٦) البيان والتحصيل (٩/ ١٦٦) مواهب الجليل(٦/ ١٠٤) مختصر المزني (٨/ ٤٠٧) أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٦٩).

(١٧) مواهب الجليل(٦/ ١٠٤).

(١٨) الإعلام بنوازل الأحكام(٥٦)

(١٩) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٨٧)

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

الصورة السابعة: طلب المدد والمهلة

أن يطلب أحد الخصوم من القاضي أن يمهله بآجال محددة؛ لأجل التعنت واللدد، ولم يلتزم بتلك المدة، فإذا جاءت المدة طلب من القاضي الإمهال مرة أخرى، وهكذا(٢٠).

الصورة الثامنة: الدعوى الصورية وعدم الصفة في الدعوى

الأصل أن رفع الدعوى أمام القاضي أمر مشروع إلا أن يسيء الخصم في استعمال حق التقاضي. واستعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. وهو يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق، والانحراف عنه إلى اللدد في الخصومة والتعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم كالدعوى الصورية أو الكيدية(٢١).

المطلب الرابع: الوسائل التي يعالج بها اللدد في الخصومة عند الفقهاء.

يمكن أن نستخرج من أقوال الفقهاء، ونستنبط منها بعض الوسائل التي تعين على معالجة ظاهرة اللدد في الخصومة، وهي ما يلي:

الأولى: التأديب بالزجر القولي

من الآداب التي ذكرها المؤلفون في كتب آداب القضاء يقوم القاضي بضبط تصرفات الخصوم عند التداعي، فمن ظهر منهما اللدد، والفجور، والمشاغبة في الخصومة، والافتيات على القاضي عليه أن يغلِّظ عليه القول وأن يزجره برفع الصوت حتى يرتدع، وهذه المرتبة الأولى من مراتب التأديب لمن صدر منه اللدد(٢٢).

والدليل على ذلك أنه يدخل في عموم مشروعية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن النصوص التي على ذلك قوله-ﷺ-:« **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٢٣).

الثانية: التعزير

---

(٢٠) النوادر والزيادات(٨/ ٢٢١).
(٢١) الكاشف في نظام المرافعات السعودي(٤٦/١).
(٢٢) معين الحكام(٢٠).
(٢٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، الحديث: ٧٨، صحيح مسلم (١/ ٦٩).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

والمراد بالتعزير هي العقوبة التي لم يحددها الشارع، ويرجع تقديره إلى اجتهاد القاضي أو ولي الأمر(٢٤).

والتعزير قسمان:

الأول: التعزير بالضرب

إن التعزير بالضرب جائز مشروع لما ورد عن بعض الصحابة في ضرب بعض الذين وقعوا في المعصية كشهادة الزور، وغيرها لما فيها من الإضرار على حقوق الناس، ويقاس عليها غيره؛ لأن العلة واحدة، وهي إلحاق الضرر بالآخرين(٢٥).

الثاني: التعزير بالحبس

وأما التعزير بالحبس فلا خلاف بين العلماء في جواز التعزير به، والدليل على ذلك أن النبي-صل الله عليه وسلم-كان يحبس أحد الصحابة قبل إسلامه في مسجده، فهذا يدل على جواز التعزير بالحبس(٢٦).

الثالثة: إحضار الخصم بأعوان القاضي، وفرض أجرة أعوان القاضي عليه

فإذ ألد الخصوم بعدم استجابة دعوى المدعي أمام المحكمة يحق للقاضي أن يرسل أعوانه إلى داره، ويحضره جبرًا ويعزره على ذلك، ويجره إلى حضور مجلس القضاء(٢٧).

وذكر الفقهاء أن للقاضي أن يفرض على الذي صدر من اللدد أن يفرض عليه أجرة أعوان القاضي الذي أرسلهم لإحضاره، ويمكن تبديله بفرض الغرامة المالية على الذي تعنت وتلدد عن إجابة دعوى التداعي أمام المحكمة(٢٨).

الرابعة: أن يحكم عليه غيابيًا

إن الأصل أن لا يحكم القاضي إلا وأطراف الخصومة حاضرون في مجلس القضاء، فإذا تلدد أحد الخصوم بالتهرب والتخلف عن مجلس القاضي وجب على

(٢٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي(١/ ١٢٨).
(٢٥) تبيين الحقائق(٤/ ٢٤١)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٧٥).
(٢٦) التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٦١٩)
(٢٧) معين الحكام(١٧)
(٢٨) المصدر السابق(ص: ٢٤)

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

القاضي أن يحكم عليه غيابيا قطعا لدده وإزالة للضرر التي يحلق بخصمه لقول النبي: «لا ضرر ولا ضرار»[٢٩].

الخامسة: منع التوكيل في الخصومة

إن الأصل يحق لأي طرف الخصومة أن يوكل غيره في الخصومة جلبًا لمصلحته، ودفعًا عن المفسدة، لأن التداعي مما يدخله النيابة، فإذا جاز أن يقوم بنفسه جاز له أن يوكل غيره فيها، وهذا مما لا خلاف فيها بين الفقهاء[٣٠].

وقد يخرج عن الأصل فيما لو ظهر للقاضي بالقرائن، والأمارات القوية أن أحد أطراف الخصومة وكَّل غيره في الخصومة إلدادًا وإضرارًا لخصمه أن يمنعه من التوكيل لكي يزيل القاضي عن الضرر التي ستلحق بخصمه، والدليل قوله-γ-:" لا ضرر ولا ضرار"[٣١].

السادسة: الإعذار

والإعذار هو قطع الخصومة بسؤال الخصم عن حجة يريد تقديمها أو طعن في شاهد أو شهادة بعد إقامتها[٣٢].

فإذا ظهر من أحد الخصوم اللدد كأن يتأخر المدعي عن إقامة البينة أو تخلف المدعى عليه عن إبداء المطعن في الشاهد بعد طلب التأجيل، والإمهال ينبغي للقاضي أن يقطع الخصومة بإعذاره بحيث يسأل المدعي عن البينة التي يريد أن يحضرها فإذا لم يفعل أخبره أن القاضي سيوجه إلى المدعى عليه باليمين ويحكم على المدعي بمين خصمه، أو أن يسأل المدعى عليه هل عنده مطعن في الشاهد والشهادة فإذا لم يفعل فعلى القاضي أن يحكم عليه بعده[٣٣].

والدليل على مشروعية الإعذار قوله: لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِين [٣٤].

---

(٢٩) النوادر والزيادات(٨/ ٤٣)، معين الحكام (٢١).

(٣٠) بدائع الصنائع(٦/ ٢٢)، المعونة(ص: ١٢٣٧)،روضة الطالبين(٤/ ٢٩٤)، المغني(٥/ ٧٢).

(٣١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث:(٢٣٤٠)، سنن ابن ماجه(٣/ ٤٣٠).

(٣٢) الحكم القضائي لعبد الله آل خنين(١٥٣)

(٣٣) المعونة على مذهب(١٥٠٢)، سير الدعوى القضائية عبد الله آل خنين(٤٧).

(٣٤) سورة النمل:(٢١).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

وجه الدلالة: أن سيلمان-ﷺ- هدده بالعقاب والعذاب إلا إذا أتى بالأعذار التي تسبب تغيبه عن الحضور[٣٥].

السابعة: التعجيز

والمراد بالتعجيز هو أن يعتبر القاضي الخصم عاجزا عن إحضار البينة بعد انتهاء المهل المقرر ويحكم القاضي في القضية[٣٦].

فإذا ظهر من المدعي اللدد بالمماطلة عن إحضار البينة بعد ضرب الآجال، والمهل حكم عليه بتعجيزه عن إتيان البينة، وحكم عليه بيمين خصمه، والأصل فيه قول عمر-رضي الله عنه- لبعض عماله من الصحابة:« واجعل للمدعي أمدًا ينتهي إليهن فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر...»[٣٧].

الثامنة: ضرب الآجال غير بعيد واستيفاءه

والمراد به أن القاضي يمهل المدعي إذا ظهر لدده بالمدة التي يراها مناسبة حتى يستوفي ما يدعيه ويقطع شغبه، ولدده ولا يحكم قبل استيفاء الآجال المقررة، ولم يحضر البينة حكم عليه بيمين صاحبه[٣٨].

الخاتمة

وفي الختام أود أن ألخص بعض النتائج المهمة من البحث في ظاهرة اللدد في الخصومة، وهي ما يلي:

الأول: اللدد في الخصومة هو الالتواء في الخصومة على وجه يؤدي إلى المماطلة بالحقوق، والتعريج بها عن وجوهها، والالتواء بها عن مستحقيها، وشدتها بحيث يؤدي به إلى الإيذاء، والاعتداء بالقول والفعل.

الثاني: أن اللدد بالخصومة محرم شرعا؛ لأنه صدر من صاحبه لأجل الإضرار والمماطلة على حقوق الناس

الثالث: أن اللدد في الخصومة لها صور كثيرة أشار إليها الفقهاء، ومن أهمها:

١. الإيذاء بالكلام واليد على الطرف الآخر في الخصومة والقاضي.

---

(٣٥) الدعوى القضائية(٥٩٥).

(٣٦) الحكم القضائي لعبد الله آل خنين(١٥٥)، سير الدعوى القضائية(٣٧٧).

(٣٧) أخرجه البيهقي، الشهادات، باب: المدعي يستمهل ليأتي ببينة، الحديث:(٢٠٧٣٠). السنن الكبرى(١٠/ ٣٠٦)

(٣٨) التبصرة للخمي(١١/ ٥٣٣٣)، النوادر والزيادات (٨/ ٢٢١)، الحكم القضائي(١٥٦).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

٢. التوكيل في الخصومة لأجل الإضرار.
٣. التغيب والتهرب عن حضور مجلس القضاء
٤. طلب المهلة لأجل الإضرار والمماطلة.
٥. الامتناع عن الجواب عن الدعوى، والجواب عن الدعوى بالمراوغة والالتواء.
٦. رفع الدعوى لأجل المكيدة إضرارا لخصمه.

الرابع: من أهم الوسائل التي تقطع سبل اللدد سواء كان قبل الوقوع أو بعد الوقوع، وهي ما يلي:

١. التعزير بالقول والضرب والحبس.
٢. الحكم غيابيا
٣. منع التوكيل في الخصومة
٤. الإعذار
٥. التعجيز
٦. ضرب الأجل واستيفاءه
٧. إحضار المتغيب والممتنع عن التداعي بأعوان القضاة.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

قائمة المراجع:

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة، بدون سنة وطبعة.
٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣. الإعلام بنوازل الأحكام، عيسى بن سهل الغرناطي(المتوفى: ٤٨٦هـ)، يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٥. بحر المذهب، الروياني(ت ٥٠٢ هـ)، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م
٦. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
٧. البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨. التبصرة، اللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٩. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م
١٠. تفسير الطبري، ابن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١١. تهذيب اللغة، الأزهري(المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٢. الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. الحاوي الكبير، الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
١٦. الحكم القضائي، عبد الله آل خنين، دار الحضارة-المملكة العربية السعوية-الطبعة الأولى سنة ١٤٤٠ه-٢٠١٩م
١٧. الدعوى القضائية، الدقيلان، دارابن الجوزي-المملكة العربية السعودية-الطبعة الثانية سنة ١٤٣٧ه
١٨. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة التونسي المالكي(المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
١٩. سير الدعوى القضائية، عبد الله آل خنين، جمعية القضائية السعودية، الطبعة الألى سنة ١٤٤٠ه-٢٠١٩م
٢٠. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م
٢١. شرح مختصر خليل، الخرشي المالكي(المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، عبد الله آل خنين، مكتبة الرشد-المملكة العربية السعودية-، الطبعة السابعة سنة ١٤٤٠ه.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

٢٣. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٤. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح(المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٥. المختصر الفقهي، ابن عرفة التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٢٦. مختصر المزني، المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٧. مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد القرطبي(المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٢٨. معين الحكام، علاء الدين الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٩. المغني، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة وتاريخ
٣٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي
٣٣. النَّوادر والزِّيادات، أبي زيد القيرواني المالكي (المتوفى ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391